

تأملات التصريح بالامتلاك كآلية مستحدثة لقمع الفساد  
ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام

**Reflections on the Declaration of Properties as a Developed  
Mechanism for the Suppression of Corruption and the Extent of the  
Validity of its Transparency in Protecting Public Funds**

زهودور إنجي هند نجوى ريم سندس\*  
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد  
ihzahdour@yahoo.fr



تاريخ الإستلام: 2020/03/05 تاريخ القبول: 2020/05/30 تاريخ النشر: 2020/06/05

**ملخص:**

الفساد والشفافية مصطلحان في غاية التناقض، كلما ثقلت موازين الشفافية إلّا وضقت هوة الفساد، وإذا انعدمت الشفافية نخر الفساد أعمدة الأنظمة السياسية ودمّرت المجتمعات. أمام هذه المعادلة، وجد المشرع نفسه - على غرار المشرعين الآخرين - مجبرا وملزما بترسيخ آليات اللوقاية من لأعمال الفساد وقمعها وظهر ذلك من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 حيث وضع به قوالب قانونية ألزم بموجبها الموظفين العموميين على احترامها من أجل سدّ بؤر الفساد التي أصبحت هي المبدأ بدل أن تكون الاستثناء. وجرم كل فعل من شأنه يتفرع أو ينتسب إلى مصطلح الفساد وعاقب مرتكبيه.

ولأجل حماية المال العام وتحسيدها لمبدأ الشفافية وصون كرامة الموظف العمومي، رأى المشرع ضرورة تبني إجراءات وقائية على رأسها إجراء التصريح بالامتلاك منعا لاستفحال ظاهرة الفساد في المؤسسات والإدارات العمومية ومكافحته، واقتضت الدراسة النظر إلى مدى مساهمة هذه الإجراءات في تكريس مبدأ الشفافية في الوظيفة العامة وأثرها في مكافحة الفساد وقمعه.

الكلمات المفتاحية: الفساد، آليات الوقاية، التصريح بالامتلاك، المال العام، مبدأ الشفافية.

\* - المؤلف المرسل:

**ABSTRACT:**

Corruption and transparency are two paradoxical terms, the heavier the balance of transparency, the narrower the gap of corruption will be. If there is no transparency, corruption will erode the pillars of political systems and will destroy whole societies. To face this situation, the legislator, like other lawmakers, found himself compelled and committed to establishing mechanisms to prevent and suppress acts of corruption.

This was evidenced by the Law on Preventing and Combating Corruption N° 06-01 which laid down legal norms that civil servants were obliged to respect in order to wipe out hotbeds of corruption that had become the principle rather than the exception. Through this law, the legislator criminalized also every act that could derive from or belong to the term corruption and punished the perpetrators.

Aiming at protecting public funds and at embodying the principle of transparency and at safeguarding the dignity of the civil servants, the legislator sees the necessity of adopting preventive measures, most essentially the procedure of declaring properties in order to combat and to prevent the phenomenon of corruption from spreading to public institutions and administrations.

This study intended to look at the extent to which these measures can contribute to the institution of the principle of transparency in the civil service and their impacts on combating and suppressing corruption.

**Keywords:** Corruption, prevention mechanisms, declaration of properties, public funds, the principle of transparency.

**مقدمة:**

احتفظ مصطلح الفساد على مرّ الأزمنة بقوة معناه وبمكائنه التي اقترنت باختيار الأنظمة السياسية وعبر مفهوم صريح على مدى تدبّي المعيار الأخلاقي في تنظيم وتسيير الأنظمة السياسية والاقتصادية والقانونية أساسا. فنزح مفهوم هذا المصطلح ليمسّ أهم مبدأ تقوم عليه الإدارة العامة وخرق مبدأ مشروعيتها. وأضحى هذا النوع من الفساد يستدعي ضرورة إعلان حالة الطوارئ من خلال خلق تدابير وآليات قانونية ومؤسسية ليس للحدّ من هذه الظاهرة - لأنه أمر مستحيل - ولكن - على أبسط تقدير - التقليل منها، الأمر الذي يبقى تحقيقه متعلقا بمدى الالتزام بأخلاقيات المهن والوظائف داخل المجتمع.

لم يقتصر تفشي ظاهرة الفساد على دولة أو بلد أو نظام معيّن بل أصبح شبعا وخطرا عابرا لحدود الدول حتى وإن لم يكن واقعا فإنه قد يكون افتراضيا مرجعه في ذلك تطور الشبكة العنكبوتية المعلوماتية وفي ذلك ما يقال.

أمام المخاطر التي يقتضيها الفساد رأت الدول ضرورة التعاون والتكاتف فيما بينها بالانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد المالي والعمل على التصدي لهذه الظاهرة حسب طبيعة وصورة مثلها وظهورها في أي مجتمع.

تزامنا مع الأحداث العالمية، أصبحت الجزائر ترى حتمية تماشيها مع الآليات القانونية الدولية التي تعمل على مكافحة شتى أنواع الفساد وصوره وبدأت تظهر بوادر جهودها من خلال القانون رقم 01-06<sup>1</sup> (ذي المراجع الدولية) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتعمم بالأمر رقم 05-10 الذي ألزم جميع الموظفين العموميين أن يصرحوا بممتلكاتهم سواء عند توليهم مناصبهم أو عند نهاية خدمتهم من الوظيفة.

وانطلاقا من هذه النصوص التشريعية والتنظيمية بدأ المشرع يؤسس نظاما آليا وأساليب قانونية تصبّ كلها في ضرورة الحدّ من ظاهرة الفساد الإداري وكان على رأس هذه الأساليب ضرورة التصريح بالممتلكات باعتبارها آلية تضمن شفافية الموظف في الحياة السياسية من جهة وتحمي ممتلكاته الخاصة والممتلكات العمومية من جهة أخرى ناهيك عن حفظ كرامة المكلفين بالخدمة العمومية وصورها.

أمام ما تقدم يبقى التساؤل المطروح: هل تمكّن إجراء التصريح بالممتلكات الذي أقره المشرع كآلية للحدّ من ظاهرة الفساد الإداري، من تحقيق النتائج والتداعيات التي رُصد من أجلها؟

محاولة للعمل على وضع حل للإشكالية السابق طرحها تمّ الاعتماد على خطة تحليل تضمنت ما يلي:

**المحور الأول: التأصيل القانوني والإجرائي لآلية التصريح بالممتلكات**

**أولا: الوضع القانوني ومرجعية النص على التصريح بالممتلكات**

**ثانيا: الجانب الإجرائي لمبدأ التصريح بالممتلكات**

**المحور الثاني: مدى إلزامية التصريح بالممتلكات لضمان مبدأ الشفافية المقصود**

**أولا: أوجه الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات**

**ثانيا: انعكاسات مبدأ التصريح بالممتلكات وتجسيده لمبدأ الشفافية**

**المحور الأول: التأصيل القانوني والإجرائي لآلية التصريح بالممتلكات**

قد تتشابك معاني الفساد وتتعدّد صورته من بلد إلى آخر بل وفي البلد نفسه، لذلك رأى المشرع ضرورة تشخيص كل جريمة من الجرائم الناتجة عن هذه الظاهرة التي نخرت الأنظمة السياسية وأسقطت أعمدة المجتمعات، وأمام خطورة

<sup>1</sup> القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14 المؤرخة في 08/03/2006، المتعمم والمعدل

بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20/08/2010، ج.ر. عدد 50، المعدل والمتعمم بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02/08/2011، ج.ر. عدد

44 المؤرخة في 10/08/2011.

هذه الظاهرة عمل المشرع الجزائري اقتداءً بالمشرعين الدوليين، على حتمية إيجاد الوسائل المناسبة لقمع الجرائم المنسدة عنه.

أما من حيث مفهوم الفساد، فقد عرفه المشرع الفرنسي من حيث منظوران، فهناك ما سماه بالفساد الإيجابي على أنه سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل منح العقد، وعرف الفساد السلبي على أنه قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة<sup>1</sup>.

ويبقى المعنى العام للفساد حسب الفقه الفرنسي هو كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة والفساد الإداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة لأن الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل في التعويض المادي والهدايا وأشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفته الأساسية أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع<sup>2</sup>.

أما في التشريع الجزائري، فإنه بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، أصبحت مجبرة على إدخال مفهوم هذا المصطلح في تشريعاتها الداخلية حيث صدر قانون مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 06-01 وعمد إلى تعريف الفساد من خلال بيان صوره التي من المحتمل أن يظهر عليها. حيث جاء في نص المادة 02 منه أن " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون". ورجوعاً إلى هذا الباب فإن الفساد صنف إلى أربعة أنواع: إحتلاس الممتلكات وإضرار بها، الرشوة وما شابهها، جرائم الصفقات العمومية والتستر على جرائم الفساد، فتجنّب بذلك المشرع التعريفات القانونية حتى لا يثير جدلاً بين فقهاء القانون وفقهاء العلوم المشابهة الأخرى.

ومن بين أنواع الفساد التي أشار إليها هذا النص، الفساد الإداري والذي يقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته<sup>3</sup>. وفي سياسة التجريم التي انتهجها المشرع الجزائري في القضاء على صور الفساد، آليات ردعية داخلية من بينها إجراء التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين.

### أولاً: الوضع القانوني ومرجعية نص التصريح بالممتلكات

عرفت فترة التسعينيات أكبر انتشار ملفت للاهتمام فيما يخص ظاهرة الفساد، والفساد الإداري بوجه خاص. ولعلّ الإصلاحات السياسية التي عمدت إلى تبني نظام التعددية والإصلاحات الاقتصادية التي استقطبتها النظام

<sup>1</sup> - المادة 432 / 11 من قانون العقوبات الفرنسي.

<sup>2</sup> - عبد الحليم مشري، عمر فرحاتي، "الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 13.

<sup>3</sup> - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 30.

الاقتصادي الحرّ، هذه المعطيات والأحداث كلها سعت في تسهيل تغلغل الفساد في القطاعات الحساسة للدولة مما أدى إلى سوء استعمال الثروة الوطنية والتعدي في استغلالها من طرف من كانت بيدهم سلطة القرار. وصدور نص القانون رقم 06-01 ما هو إلا إقرار واعتراف من السلطة الجزائرية على تفشي ظاهرة الفساد في مجتمعها والاستجابة إلى دقّ ناقوس الخطر من وخامة آثارها. حتى أنه تمّ تسجيل نسب عالية عندما يتعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية والادارية. وتمّ تسجيل أعلى نسبة في اختلاس الممتلكات العمومية من قبل الموظفين العموميين إذ قدرت بـ 55.16% خلال تلك الفترة دون ذكر تنافس أعداد الجرائم على سلم القضايا.

جرّم المشرع الجزائري جريمة الفساد الإداري سنة 2006 بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هذا لا يعني أن المشرع لم يكن مهتما بهذا النوع من الجرائم، بل كان قد جرّم العديد من الأفعال التي تمسّ بالوظيفة العامة والتي سماها الجرائم الوظيفية المنصوص عليها في قانون العقوبات تماما كجريمة الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وما فعله لاحقا أنه خصص قانونا مستقلا لأغلب الجرائم الوظيفية ونص عليها وعلى عقوبتها في قانون مكافحة الفساد وعمل على استحداث جرائم فساد إداري جديدة كجريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع وتعارض المصالح والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

من بين هذه الجرائم جريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 06-01 ومفهومها أنها جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وبالتالي فإن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة يعتبر مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع.

والجدير بالإشارة إلى أن جريمة الإثراء غير المشروع لا يمكن أن يكون لها وجود قانوني إذا لم يتمّ التصريح بالممتلكات<sup>1</sup>.

وفي هذا الشأن، فإن إجراء التصريح بالممتلكات يعدّ إجراء مبدئيا وأساسيا لتجسيد مبدأ الشفافية في الحياة العمومية ووسيلة ذات وزن في المنظومة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته. واعتبر المشرع عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات جريمة من جرائم الفساد الإداري المعاقب عليها طبقا لنص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أمال يعيش، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة بسكرة، ص 102.

<sup>2</sup> - المادة 36 من القانون رقم 06-01: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون"

وتعتبر المادة 4 من نفس القانون عملية التصريح بالامتلاكات من أهم التدابير الوقائية في القطاع العام حيث جاء نصها: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، وحماية الامتلاكات العامة، وصن نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته. يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية. يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تمّ بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"

تأكيدا لنصوص المواد المتعلقة بآلية التصريح بالامتلاكات والتي إذا انعدمت أو زوّرت تصبح عملا مجرما يدخل في إطار جريمة الإثراء غير المشروع المعاقب عليها، فإنه يتوجب على كل موظف عمومي أن يقدم إقرارا مفصلا عن ذمته المالية بهدف رصد وتحصيل ممتلكاته المنقولة والعقارية حتى يكون في منأى عن أي كسب غير مشروع يكون سببا في مساءلته عن الزيادة غير المشروعة في ثروته مقارنة مع مدخوله المشروع.

غير أن الملاحظ في نص المادة 4 من هذا القانون أن المشرع اكتفى بإخضاع الموظف على التصريح بامتلاكاته عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة دون الإشارة إلى إمكانية هذا الموظف تحاييله وحصوله على امتلاكات غير مشروعة وبأسماء مستعارة ( سواء باسم الزوجة أو الأبناء)

ثانيا : الجانب الإجرائي لمبدأ التصريح بالامتلاكات

سبقت الإشارة إلى أن إجراء التصريح بالامتلاكات هو إجراء وقائي اتفقت الدول على العمل به في إطار سياسة قمع الفساد الإداري، الهدف منه تقصي حالة الذمة المالية للموظف العمومي ودراسة التناسب بين مدخوله المشروع وقيمة ممتلكاته في حالة زيادتها أثناء توليه الوظيفة ومعرفة مصدرها، حتى يكون تأكيدا للموظف وحماية له من انتفاء أي جريمة متعلقة باستغلال الامتلاكات العمومية بطريقة غير مشروعة.

وقد جاءت المادة 4 من القانون رقم 06-01 واضحة من حيث مقاصد هذا الإجراء ومن حيث مواعيد إجراء التصريح وجهاته من أجل نفي جريمة الإثراء غير المشروع.

تقيّدا بنص المادة 5 من نفس القانون، فإن التصريح بالامتلاكات هو جرد للأموال المنقولة والعقارية التي يحوزها الموظف العمومي ( المكتتب في نص المادة) أو أولاده القصر ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 5 من القانون رقم 06-01.

وجاء المرسوم الرئاسي رقم 06-414<sup>1</sup> موضحا من خلال ملحقه مضمون التصريح بالملكيات حيث يشمل التصريح الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية مع بيان مواقعها، الأملاك المنقولة خاصة إذا حاز الموظف أموالا منقولة ذات قيمة معتبرة، السيولة النقدية والاستثمارات مع بيان أصول وخصوم هذه الذمم المالية إضافة إلى أملاك أخرى خرجت عن التصنيف الثلاثي المذكور.

ويبقى التصريح مفرغا في الشكل النموذجي الذي يحدده المرسوم الرئاسي رقم 06-414 متضمنا هوية الموظف المصرح والوصف الكامل للأموال وأصول ملكيتها مع الإشارة إلى تاريخ التعيين في الوظيفة وتاريخ التصريح وتوقيع المصرح.

يتم تحرير التصريح بالملكيات في نسختين موقعتين من طرف الموظف المصرح والهيئة المودع لديها وتسلم نسخة للموظف<sup>2</sup>.

أما من حيث ميعاد وأجل التصريح، فإن المادة 2/4 من القانون رقم 06-01 لا إهام فيها حيث يلتزم الموظف الذي عُيّن في وظيفة عمومية بالإدلاء بتصريح ممتلكاته خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبه بالوظيفة أو تاريخ بداية عهده الانتخابية. على أن يجد التصريح مباشرة بعد كل زيادة في الذمة المالية للموظف منتهجا في ذلك نفس إجراء التصريح السابق<sup>3</sup>.

أما من حيث جهات التصريح، فإن القانون رقم 06-01 حدّد قائمة للموظفين المعنيين بالتصريح وحدّد مقابل ذلك جهات التصريح.

فإما أن يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لرئيس الجمهورية حيث لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، يضاف إليه أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه والوزير الأول ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة، على أن ينشر محتوى التصريح بالملكيات بالجريدة الرسمية خلال الشهرين لتسلم المهام. وإذا كانت فئة القضاة تصرح بممتلكاتها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وطالما أن هذا الأخير ينتمي إلى فئة القضاة، فأمام أي هيئة يدلي الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته إذا كان القانون رقم 06-01 قد أغفل توضيح ذلك؟

ومن جانب آخر، فإن المادة 2/06 من القانون رقم 06-01 جعلت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جهة مخصصة لرؤساء وأعضاء المجالس المحلية للتصريح بممتلكاتهم، ومحتوى التصريح لا ينشر بالجريدة

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد نموذج التصريح بالملكيات، ج.ر. عدد 74.

<sup>2</sup> - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414.

<sup>3</sup> - المادة 3/4 من القانون رقم 06-01.

الرسمية كالفئة السابقة وإنما يكون محلّ نشر في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال الشهر الموالي لتقلد المناصب.

أما باقي الموظفين الذين لا ينتمون إلى الفئتين السابقتين فقد صدر بشأنهم المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01، وبالتالي فإن الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف سامية في الدولة يدلون بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية خلال شهر من تاريخ التنصيب<sup>1</sup>، هذه السلطة تقوم بإيداع التصريحات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الموظفون العموميون الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة، فإن التصريح يكون أمام السلطة السلمية المباشرة<sup>2</sup>.

#### المحور الثاني : مدى إلزامية التصريح بالامتلاك لضمان مبدأ الشفافية المقصود

جرّم القانون رقم 06-01 فعل عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاك ونص على عقوبة هذا الفعل بمقتضى المادة 36 منه طالما لم يمثل الموظف العمومي المنصّب في وظيفة عامة للإجراء الإلزامي خلال الأجل والميعاد القانوني المحدد.

وجدير بالإشارة أن إجراء التصريح بالامتلاك وإخضاع الموظفين العموميين له هو نظام كان قد نص عليه المشروع الجزائري بموجب الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11/01/1997 والمتعلق بالتصريح بالامتلاك والملغى بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 71.

ويبقى تجريم الإخلال بالتزام التصريح بالامتلاك يهدف إلى بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي باعتبارها مؤشرا أو معيارا على نزاهته أو انحرافه<sup>3</sup> وأن تملّصه من هذا الإجراء يجره إلى الوقوع في أركان جريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون رقم 06-01.

#### أولا: أوجه الإخلال بالتزام التصريح بالامتلاك

يتخذ الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بالتصريح بالامتلاك صورتين: إما أن يكون الإخلال بواجب التصريح كاملا أو قد يكون الإخلال جزئيا.

<sup>1</sup> - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415.

<sup>2</sup> - نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 206.

<sup>3</sup> - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 232.



فأما بالنسبة للإخلال الكلي أو الكامل بالتصريح، فإن ذلك يعني امتناع الموظف عن تقديم أي اكتتاب يصرح فيه بما يدخل في ذمته المالية وهو ما أشارت إليه المادة 36 من القانون رقم 06-01 في نصها "... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقيم عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية" ولتحقق هذا الوجه من أوج الامتناع وخضوع الموظف العمومي للعقوبة المنصوص عليها وجب أساسا أن يكون الموظف متعمدا في عدم الالتزام بواجب التصريح، وعلى أن يتم تذكيره بضرورة الالتزام بالواجب بالطرق القانونية والتي قصد بها المشرع عن طريق محاضر قضائية أو عن طريق رسائل موصى بها مع العلم بالوصل، وآخر شرط لتحقيق هذا الركن أن تمضي مدة شهرين من تذكير الموظف بواجب التصريح ولا يمثل لذلك.

إذا اجتمعت هذه الشروط، فإن الموظف يعتبر مخلا إخلالا كاملا بواجب التصريح بممتلكاته مما يستوجب توقيع العقاب عليه. دون إهمال القصد الجنائي والمقصود به التعمد حتى يكتمل وجه الجريمة قانونا، لأن الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو رعونة<sup>1</sup>.

أما الصورة الثانية، فيكون فيها الموظف مخلا بواجب التصريح إخلالا جزئيا فقط، معنى ذلك أن يقدم تصريحا غير كامل بممتلكاته كإهمال الإشارة إلى بعض البيانات الواجب ذكرها والتقيّد بها حسب ما نص عليه النموذج المشار إليه في المرسوم الرئاسي رقم 06-414 وهو ما أشارت إليه أيضا المادة 36 من القانون رقم 06-01: "... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه"

ثانيا: انعكاسات مبدأ التصريح بالممتلكات وتجسيده لمبدأ الشفافية

من خلال استقراء المادة 4 من القانون رقم 06-01 وتحليلها قد يكون ذلك مرجعا للعديد من المبادئ والإجراءات حيث أول ما يبدأ به نصها "ضمان الشفافية" معنى ذلك أنه لا بد لإدارات الدولة ومؤسساتها العمومية أن تعتمد مبدأ الشفافية الذي يعمل على توفير معلومات موظفيها بشكل واضح وجليّ، من أجل دراستها وتوظيف نتائجها على أن تكون المعطيات دقيقة، واضحة، صحيحة وشاملة دون أن يستثنى منها أي قطاع من قطاعات الدولة<sup>2</sup>. كما قد تعرف الشفافية على أنها الانفتاح على الجمهور إذا تعلق الأمر بهيكل أو وظائف القطاع الحكومي، ونوايا السياسات المالية العامة وحسابات القطاع العام مع الأخذ بعين الاعتبار أن انعدام الشفافية يؤدي حتما إلى حالة اللإستقرار وعدم الكفاءة والافتقار إلى العدالة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 141.

<sup>2</sup> - بوقنور اسماعيل، التنمية الإدارية ومشكلة الفساد، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 14.

<sup>3</sup> - عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السوري بالإسكندرية، حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 146.

وإذا بحثنا في انعكاس إجراء التصريح بالملكيات وتجسيده لمبدأ الشفافية، فإن أقطابا عديدة قد تتقاسم فضل تجسيده.

فالإعلام مصدر أكيد في تحقيق الشفافية وذلك من حيث نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على علانية تداولها بين مختلف وسائل الإعلام التي تعتبر عنصرا أساسيا في مكافحة مختلف أشكال الفساد وفرض الرقابة من خلاله حيث يتيح للأفراد فرصة متابعة أعمال الحكومة التي يقع على عاتقها مسؤولية الكشف على الفساد بكل صوره. وهذا ما تعكسه ضرورة نشر التصريح بالملكيات في الجريدة الرسمية حسب ما سبق التطرق إليه.

كما أن للمجتمع المدني دور أكيد في تكريس مبدأ الشفافية حيث دعت الأمم المتحدة م خلال وثيقتها لمكافحة الفساد إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال مشاركة أفراد ومنظمات غير حكومية عن طريق تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وضمان الحصول على المعلومات والقيام بأنشطة إعلامية<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى وتأكيدا لنص المادة 23 من الدستور، فإنه لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح العامة. ومن هذا، فإن إجراء التصريح بالملكيات لكل شاغل لوظيفة عامة المنصوص عليه بموجب القانون 06-01 من شأنه فرض حماية للممتلكات العمومية من كل أشكال النهب والسرقة حتى تبقى ثروة للمجتمع لا لإثراء الذم الخاصة لبعض الموظفين<sup>2</sup>.

وإذا حرص المشرع على ضرورة التصريح بالملكيات في حالة شغل وظيفة عامة، فإنما قصد به حماية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية وأنّ الحفاظ على القيم الأخلاقية للموظف النزاهة هو إسهام فعلي في التنمية والبناء المجتمعي وضمان الاستقرار فيه.

وعليه فإن التصريح بالملكيات يحمي الملكيات العامة من جهة ويقي الموظف العام من أي شبهة أو شك حول مصدر اكتساب أملاكه أو أمواله، وأن عدم إخضاع هذه الملكيات للحصر والجرد يجعل قابلية واحتمال نمو ثروته بطريق غير مشروع مما يجعلها أموالا مشبوهة غير نزيهة.

خلاصة لما تقدم فإن آلية التصريح بالملكيات - حتى وإن لم تحقق النتائج التي رصدت من أجلها بصفة مطلقة وشاملة- إلا أنها تعتبر من أهم الوسائل والأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية المال العام بالمركز الأول، وحماية الموظف العام من أي سلوك غير مشروع قد يقدم عليه وفي الأخير هو مبدأ يعزز الشفافية في العمل الإداري. وأي إخلال بمبدأ عدم التصريح بالملكيات يقابله أسلوب ردعي قائم على عقوبات يحددها القانون ويجعل من تعمد عدم الامتثال إليه مجرما.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/06/2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ج.ر. عدد 26، المؤرخة في 25/04/2004.

<sup>2</sup> - حومو رمزي، دنش لبني، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2007، 5، ص 77

## الخاتمة:

أضحت آلية التصريح بالملكيات ميكانيزما أساسيا، قمعيا وفعالاً يجسد من خلاله مبدأ الشفافية في إطار الحياة العمومية وهي إحدى ركائز المنظومة القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لم تبخل المادة 4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على بيان الأهداف الصريحة التي يصبو إليها هذا المبدأ حيث كانت الشفافية وحماية كرامة الموظفين عنوانا لها وأن قيام الموظفين العموميين بهذا الالتزام ما هو إلا دليل على رقيّ وعيهم وأن ضرورة انتمائهم إلى مجتمع مدني يفرض عليهم تنفيذ أي التزام مرتبط بممارسة نزيهة لخدمة عمومية.

ومن خلال النص السابق الذكر، حصر المشرع فئات الموظفين العموميين الواجب عليهم القيام بالالتزام التصريح بملكياتهم والإعلان عن كل زيادة معتبرة في ذمتهم المالية.

كما حدد الهيئات الرسمية المنصّبة لهذا الغرض والتي حوّل لها مهمة تلقي التصريحات ومراقبة ومتابعة الموظفين العموميين.

إذا كان المشرع قد حاول الجمع بين الجانبين النظري والعملي في قانون الوقاية من الفساد، فإن ما يمكن استنتاجه أنه فعلا قد وُقّق من الجانب النظري من حيث فرضه لآليات رادعة وقامعة للفساد، لكن إذا تفقدنا الجانب العملي فقد يمكن الإشارة إلى أن المشرع فعلا فرض على الموظف اكتتاب ممتلكاته حين تعيينه وبعد نهاية خدمته لمنع الوقوع في الجمع بين أركان جريمة الإثراء غير المشروع، لكن لم يفرض على المكتتب أن يصرح بملكيات زوجته أو أبنائه لأن التقيد بنص المادة فحسب قد يجعل الموظف يتمسك فعلا بمدلول النص القانوني من جهة ومن جهة أخرى نفس النص قد يفسح مجال التحايل والتلاعب في اكتساب ممتلكات بأسماء مستعارة، فهل سها المشرع عن التطرق إلى هذه المسألة أم أنه سيلحق بالنص نصا تنظيميا آخر؟.

وما قد يوضع تحته خط أيضا هو الجهة أو الهيئة التي يمكن أو "يجب" أن يصرح بملكياته أمامها الرئيس الأول للمحكمة العليا طالما أنه ينتمي إلى سلك القضاء وأن القضاة حددت فتهمهم في القانون 06-01 وألزموا باكتتاب تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

## قائمة المصادر والمراجع:

## النصوص التشريعية والتنظيمية:

- 1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14 المؤرخة في 08/03/2006، المتمم والمعدل بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 20/08/2010، ج.ر. عدد 50، المعدل والمتمم بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02/08/2011، ج.ر. عدد 44 المؤرخة في 10/08/2011.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/06/2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ج.ر. عدد 26، المؤرخة في 25/04/2004.

3- المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22/11/2006 يحدد نموذج التصريح بالملكات، ج.ر. عدد 74.

4- قانون العقوبات الفرنسي.

الكتب :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

الرسائل الجامعية :

1- بوقنور اسماعيل، التنمية الإدارية ومشكلة الفساد، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012-2013.

3- نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

المقالات:

1- أمال يعيش، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة بسكرة.

2- جومو رمزي، دنش لبني، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2007.

3- عبد الحليم مشري، عمر فرحاتي، "الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

4- عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السوري بالإسكندرية، حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.